١٠١

مخطوط كامل في تاريخ [illegible] الاربع الثاني

١٤٢٥٢

الاغتباط لشرح الاحتياط

تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ
الامام والعلامة الهمام شيخ الاسلام
والمسلمين محمد محمد بن عبد
الحق الشافعي
فسح الله في
اجله
امين

قال الحضرمي [illegible]

ص 2978
ع 89887
ف ٣

بدمشق جامع بني امية الذي لم يكن على وجه الارض مثله بناه الوليد بن عبد الملك وانفق عليه
اربعمائة صندوق في كل صندوق اربعمائة الف دينار وكان فيه اثنى عشر الف مرخم وقد بني
بانواع الفصوص الملونة والرخام المصقول والاجر المحكوك وبه الات العتبة التي تحت قبة النسر
اشتراها الوليد بالف وخمسمائة دينار وفيه عامودين مجزعين بحمرة لم ير مثلهما وفي المحراب عامودين
صغار يقال انهما كانا في منارة الجامع الشرقي الذي يقال ان المسيح عليه السلام يهبط عليها وعندها
حجر ذكروا انه قطعة من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام فانفجرت منه اثنتى عشرة عينا قال بعض السلف لي
اربعون سنة ما فاتتني صلاة بهذا الجامع وما دخلته قط الا وقعت عيني على ما لم اره قط من النقوش
الجيدة وليس هو الان على ما كان عليه فانه وقعت فيه نار فاحترقت تلك المعالم وتغيرت تلك
المحاسن التي كانت به وبجود وطوله اثنى عشر ميلا في عرض ثلاثة اميال مغروس بانواع الثمار
البديعة ويسقيه خمسة انهار ه من كتاب عجايب المخلوقات للقزويني وفيه بغداد مدينة عظيمة
بناها المنصور في الجانب الغربي من الدجلة يقال انه انفق عليها اربعة الاف الف دينار وهي
دار مملكة الخلفاء العباسيين وقاعدة ملكهم وكانت في ايام البرامكة مدينة عظيمة وذكر
الطبري في تاريخه انه حصر حماماتها في وقت من الاوقات فكانت ستين الف حمام قال الطبري
اقول ان كل حمام يحتاج الى خمسة انفس وهم وقاد وزبال وسواق وقيم وضامن فيكون جملتهم
ثلثمائة الف رجل وكل رجل يحتاج الى اهله ليلة العيد الى رطل صابون فيكون جملة ما يباع
ليلة العيد خاصة لمصالح الحمام خاصة ثلثمائة الف رطل صابون هذا لمصالح الحمام فما ظنك
بسائر الناس فهذا يدل على عظمها ه نقل من كتاب
عجايب المخلوقات
للقزويني

قص

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعن

الحمد لله الذي نسخ بفرائض شريعتنا كل ملة ۔ والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المزين بكل حلية وحلة ۔ وعلى آله واصحابه الذين استمسكوا بالعروة الوثقى فحاسوا
كل زلة **وبعد** فيقول فقير ربه المعبود الكسير الحقير محمد بن محمود ۔ انى لما
اجتمعت في شهر الله المحرم الحرام سنة ثمانين وتسعمائة بدمشق الشام بمولانا
وسيدنا المحقق العلامة ۔ والحبر البحر الفهامة المتمسك بحبل ربه القوي
سيدي يوسف بن مولانا الشيخ احمد شهاب الدين العلوي ۔ واسمعني
منظومته من بحر الرجز المسماة بالاحتياط عن الخطا في عمل المناسخات والقراط
وسالته في كتابتها فاجابني لذلك واجازني بروايتها وقد كنت شرعت في قراءة
الطرق الواضحات في اعمال المناسخات للشيخ عمر فضل الله دموي على والد الناظم
الشيخ شهاب الدين احمد بن احمد بن محمد بن اسماعيل العلوي وقرات غالب المنظومة
ايضا عليه فاذن لي في شرحها ۔ ليسهل على المبتدي فهمها ودرسها فلذلك
استخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره وشرعت في هذا التاليف على
حسب ما سمح به الفهم القاصر والنظر الفاتر وسميته بالاغتباط لشرح الاحتياط
والله المسؤول ان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه بعباده رؤف رحيم
قال المولف رضي الله تعالى عنه **بسم الله الرحمن الرحيم** اي افتتح او اولف
وافتتح كتابه ببسم الله اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اجذم اي مقطوع البركة **طريقة
المناسخات مشكلة** النسخ لغة ابطال الشيء وازالته واصطلاحا موت وارث
بعد وارث قبل القسمة ومشكلة اي مختلط بعضها ببعض اذ
الاشكال في الاصل يقال لبياض يخالطه حمرة **غامضها** اي غامض المناسخات

والغامض

٢

والغامض ما احتيج الى فهم معناه من لفظه الى دقة نظر **تبدو** اي تظهر
بكل مسئلة من المسائل المفروضة على سبيل التمثيل والايضاح **فان يمت
جماعة وراث** مرتبين واحد بعد واحد كما يفهم من قوله بعد فالميت الاول
الى آخره وقوله وراث اي يرث الميت الثاني من الاول وحده او مع غيره والثالث
من الثاني وحده او مع ورثة الثاني فقط او مع غيرهم او مع غيرهم فقط
وكذا الرابع الى ما لا نهاية **وبينهم لم تقسم الميراث** اي لم يقسم ميراث
الميت الاول بين ورثته حتى مات احدهم الذي هو الميت الثاني وكذا لم
تقسم تركة الثاني حتى مات الثالث وهكذا **فالميت الاول لا محال له
بالفرض والتعصيب يعطى ماله** اي لمن يرثه منهم من يرث بالفرض فيعطى
ارثه فرضا ومنهم من يرث بالتعصيب فيعطى ارثه تعصيبا **من بعد ما
يصرف في المزايا** من تركته **تجهيزه** اي مؤن تجهيزه كما هي عبارة الفقهاء **والدين**
المستغرق في الذمة لا الدين المتعلق بعين التركة فانه مقدم على مؤنة التجهيز
فكان على الناظم ان يذكر ذلك **والوصايا** من ثلث الباقي بعد مؤنة التجهيز
الدين ان لم تجز الورثة ما زاد على الثلث وان اجازوا فمن جميع التركة **فابدا
في اعمال المناسخات بتقسيم سهام الاول** مسئلة الميت **الاول الوارثيه** اي
عليهم حال كونك **مثبتا** لورثته في جدول وسهامهم **في جدول** بان تضع
في كل بيت من الجدول الاول اسم وارث وفي تجاهه من الجدول الثاني نصيبه
من مسئلة ذلك الميت وعلى اعلاه كل الذي صحت منه المسئلة وادر عليه دائرة
كالقبة كما سنبينه ان شاء الله تعالى **وبعد ذا التقسيم** اي بعد تقسيم سهام
تركة الميت الاول على وارثيه فاكتب تجاهه من مات من الورثة **مات** او
ما يدل عليه بان تكتب ما فقط تجاه **الثاني عنهم** اي عمن بقي ان لم يكن له

وارثا للباقين او غيرهم وعمن جا في السوال من الورثات المشار اليهم بقوله
من صنف ازواج ومن صنف اولاد للصلب او اولاد ابن وان سفل وكذا
آبا وامهات واخوة وبنيهم واخوات واعمام وبنيهم صححه اي صحح مسئلة
الميت الثاني واقسما اي اقسم مصحح مسئلته على المراد اي على الورثة المراد
قسمتها عليهم حال كونك مرتبا لورثة الميت الثاني في جدول ثان بعد
جدول مسئلة الميت الاول على وراثه كما فعلت اولا في ورثات الميت الاول
لكن ان كان من يرث الثاني هم الباقون من ورثة الاول فقط فتضع اسم كل
في الجدول الثاني بازايه من الجدول الاول وان كان معهم غيرهم فتضع لذلك
الغير جدولا اسفل منهم منسحبا من جدولهم ثم تضع جدولا اخر للجامعه
كما سيشير اليه الناظم بعد ثم انظر بين مسئلة الميت الثاني وسهامه من الاولى
ان ساوت المسئلة النصيبا صحت اي صحت قسمتها على ورثة الميت الثاني
واغنى ذلك عن عمل اخر فقسمها اي قسم سهام الميت الثاني من مسئلة الميت
الاول وكن ايها الفرضي مجيبا للسائل بما صححت منه المسئلة مثاله رجل مات
وترك اما وبنتا واخا لابوين ثم ماتت البنت عن بنتين وعن عم لابوين
هو الاخ في الاولى فالمسئلة الاولى تصح من سته والثانيه من ثلاثه ونصيبها
من الاولى ثلاثه فقد ساوت المسئلة النصيب فقد صحت المسئلتين من
مصحح الاولى فضعهما في جدول هكذا

هذا حكم ما اذا ساوت المسئلة النصيب
واما اذا لم تساوه كما بينه بقوله
او لم تساوه اي لم تساو المسئلة
الثانيه نصيب الميت من الاولى

	٦		٣	
ام	١		٠	١
بنت	٣	ماتت	٠	٠
اخ	٢	ع	١	٣
		بنت	١	١
		بنت	١	١

فصح

فصح الثانيه واتبعها بحالها ثم لا تخلو اما ان توافق المسئلة النصيب
بكسر من الكسور او تباين فان وافقت نحو ذا في الكسور كما اشار اليه بقوله
وانظر بنصيب ميت مع وفقها ان ها فقه خذا فق وفق واضربه في الاولى
تفز بالحق اي اضرب وفق الثانيه في مصحح الاولى تظفر بالصواب وما اتى بالضرب
اي ما تحصل معك من ضرب وفق الثانيه في مصحح الاولى كان ذلك الحاصل هو
الجامعه فضعه فوق جدول آخر متصل بجدولي المسئلتين واعلم انك تحتاج
في كل مسئلتين الى خمسة جداول واحد لورثة الاول واخر لانصبائهم واخر لورثة
الثاني واخر لانصبائهم واخر للجامعه كما بيناه لكل شبهة وشك دافعه
عنك ايها الفرضي ثم ترسم اي الجامعه بمعنى مبلغها فوق الخط تالي جدول
نصيب ورثة الميت الثاني من المسئلة الثانيه لتعلم التطبيق بين السهام
ومتحصوها بل هي للاتصال مباينه اي مباين التطبيق مثاله
امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين لابوين ثم ماتت احدى الاختين
عن الام وعن اب وبنتين فالمسئلة الاولى تصح من سته وتعول الى ثمانيه
والمسئلة الثانيه تصح من سته ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقها بالنصف
فتضرب ثلاثه في ثمانيه فتبلغ اربعه وعشرين ومنها تصح المسئلتان ومن له من
الاولى شي اخذه مضروبا فيما ضرب فيها كان للزوج ثلاثه مضروبه في ثلاثه
بتسعه وكان للام واحد مضروب في ثلاثه بثلاثه وكان للاختين اربعه
مضروبه في ثلاثه باثني عشر فيصير نصيب الميته الثانيه منها سته ومسئلتها
كذلك فيعطى الام منها واحد ولها من الاولى واحد ويعطى الاب واحد
ولكل بنت اثنين فتوضع هذه المسئلة هكذا

	٣ / ٨		١ / ٦	٢٤
زوج	٣	٠	٠	٩
ام	١	ام	١	٤
اخت	٢	٠	٠	٦
اخت	٢	مات	٠	٠
		اب	١	١
		بنت	٢	٢
		بنت	٢	٢

ثم ان الناظم رضي الله عنه استظهر على ما ذكره باختبار ذلك العمل فقال وهذه اي وصحة هذه المسئلة على هذا الحكم بالامتحان تعلم بالضرب اي ضرب الوفق في كل نصيب بقسم على مستحقه ثم ان ذلك ليس على اطلاقه بل له شرط ذكره بقوله بشرط ان ترسم ايها الطالب وفق الضرب اي الوفق الذي يضرب في الاولى او في جامعتها ان كان ثم مسائل كثيرة وهكذا كما يلزمه بقوله بكل اعلى قسمة من قسم الجداول لتنبني اي لتستبين عن كيفية الضرب فوقها اي وفق المسئلة الثانية يوضع فوق قسمة جدول الاولى وذاك وفق وهي الثانية مثلا وفقه اي وفق نصيب ميتها من الاولى ارسم اي ارسم اعلا اي اعلا الثانية ومن من المسئلة الاولى له شيء فدع تضرب في وفق المسئلة الثانية الذي باعلاه وقع اي وضع اعلا الاولى ومن له شيء من الميت الثاني دع تضرب ذلك في وفق اي وفق نصيب الميت الثاني من الاولى الذي باعلاه اي اعلا جدول المسئلة الثانية ورسم في المسئلة المتقدمة للموافقة بالنصف تضع وفق الثانية وهي ثلاثة فوق الاولى اي على القسمة التي في وسطها الثمانية وتضع فوق قسمة المسئلة الثانية التي في وسطها الستة وفق النصيب وهو واحد ثم تضرب ثلاثة الزوج من الاولى في الثلاثة الموضوعة اعلا الجدول تبلغ تسعة وكذا تضرب واحد الام ثم اثنين الاخت الاولى ثم تضرب

نصيب الام من الثانية وهو واحد في الواحد الذي علا فوقها ثم تضربه في نصيب الاب ثم في نصيب كل من البنتين ثم انك اذا اردت ان تعلم ما استحق كل وارث من المسئلتين فترسم لذلك جدولا اخر كما بينه بقوله وارسم لما يخرج بالضربين اي ضرب وفق الثانية في سهام الاولى و وفق نصيب الميت الثاني في سهام الثانية في جدول تسمي ذلك الجدول بجدول الجامعة للثانين فتضع فوق الجدول اربعة وعشرين ثم تضع في مقابلة الزوج تسعة والام اربعة والاخت ستة ثم تضع تجاه الميت الثاني ثم تضع واحدا تجاه الاب ثم اثنين تجاه كل بنت وتجمع الحاصل تجده اربعة وعشرين هذا حكم ما اذا كان بين مسئلة الميت الثاني ونصيبه موافقة بقي ما لو كان بينهما مباينة كما بينه بقوله وان يباين النصيب اي نصيب الميت الثاني المسئلة اي المسئلة الثانية تضرب بالبنا للمجهول المسئلة الثانية بتمامها في المسئلة الاولى اي فيما صحت منه تماما مجمله هو تاكيد لقوله تضرب في الاولى والقسمة الاولى اي قسمة المسئلة الاولى جميع المسئلة الثانية ترسمها فوقها اي من فوق الاولى محولة على جهة الشمال كما وضعها الشيخ عرفه في الطرق الواضحات وترسم النصيبا اي نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى فوق المسئلة الثانية محولا ايضا اذ فيه اي في النصيب ضربات السهام اي سهام وارثي الميت الثاني كما فيه عن عدد اخرج اذا اردت القسم فمن له شيء من المسئلة الاولى فهما يوخذ مضروبا في المسئلة الثانية الموضوعة فوق القسمة الاولى كما تقدما انفا ومن له شيء من مسئلة الميت الثاني اتقنا اي اتقنه ثم تضرب حتما اي وجوبا في نصيب الميت الثاني الموضوع اعلا

فيه الثانية ويجمع الحاصل لتعلم استحقاق كل من الورثة من الاولى والثانية وهكذا
فوق الجامعة على جدول كما تقدم بيانه انفا وانما فعلت ذلك لانها اي لان
هذه الطريقة بلغتها اتبعتها انا فعد في اعمال المناسخات كلها مثال ما تقدم
امراة ماتت وتركت زوجا وبنتين واختا لابوين ثم ماتت احدى البنتين عن بنتين
واخ فالمسئلة الاولى من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية
وللاخت الباقي وهو واحد والمسئلة الثانية من ثلاثة لكل بنت واحد والباقي
للاخ ونصيبها من الاولى واحد يباين مسئلتها فتضرب الثلاثة التي هي المسئلة
الثانية في المسئلة الاولى وهي اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلتان ثم
تضع الثلاثة التي هي المسئلة الثانية فوق الاولى وتضع نصيب الميتة الثانية
وهو واحد فوق الثانية فتضعها هكذا

	٣ / ١٢		١ / ٣	٦	٣
زوج	٣	٠		٩	
بنت	٤	٠		٢	١
بنت	٤	٠		٣	١
اخت	١	ماتت		٠	
		بنت	١	١	
		بنت	١	١	
		اخ	١	١	

هذا اذا كانت المناسخة من بطنين
فلو كانت من اكثر فالحكم كذلك كما اشار
اليه الناظم بقوله وافعل كذا في سائر
البطون الواقع في المناسخات
ان كنت حبرا ماهرا فطن في علم
المناسخات فافهم ذلك ولنضرب لك مثالا ليتضح
ويقاس عليه فنقول امراة ماتت وتركت زوجا
وابنين واربع بنات ثم ماتت احدى البنات عن
من بقي عدا الزوج اعني عن اخوين وثلاث اخوات لابوين ثم ماتت بنت اخرى
عن من بقي عدا الزوج ايضا اعني عن اخوين واختين لابوين وعن بنت ايضا
فالمسئلة الاولى من اربعة وتصح من اثنين وثلاثين للزوج الربع ثمانية ولكل

ابن من ستة ولكل بنت ثلاثة والمسئلة الثانية من سبعة ونصيبها من الاولى ثلاثة
يباين مسئلتها فتضرب مسئلتها وهي سبعة في مصحح الاولى تبلغ مائتين واربعة
وعشرين والمسئلة الثالثة من اثنا عشر وصار نصيبها من الاولى احد وعشرون
ومن الثانية ثلاثة فيكون المجموع اربعة وعشرين بينه وبين مسئلتها موافقة
بالسدس فتضرب سدس مسئلتها وهو اثنان فيما على الجامعة الاولى وهو
مائتان واربعة وعشرون تبلغ اربعمائة وثمانية واربعين ومنها تصح المسائل
الثلاث فيفعل فيها على وزان ما تقدم وتوضع في جدول هكذا

	٧ / ٣٢		٣ / ١	٤	٢	٢		٤ / ١٢	٨	٤	٤
زوج	٨	٠	٠	٦	٥	٠	٠	٠	٢	١	١
ابن	٦	اخ شقيق	٢	٨	٤	٠	اخ شقيق	٢	٤	٠	١
ابن	٦	اخ شقيق	٢	٨	٤	٠	اخ شقيق	٢	٤	٠	١
بنت	٣	اخت شقيقة	١	٤	٢	٠	اخت شقيقة	١	٢	٥	٠
بنت	٣	اخت شقيقة	١	٤	٢	٠	اخت شقيقة	١	٢	٥	٠
بنت	٣	اخت شقيقة	١	٤	٢	٠	ماتت	٠			
بنت	٣	ماتت	٠	٠	٠	٠	٠	٠			
							بنت	٦	٤	٢	

٣

وقد ذكر بعض الفرضيين هنا تنبيهات ثلاث
لا باس بها فنوردها فنقول فالتنبيهات احدها جدول ورثة كل
ميت وهو اقل جدوله لا ينبغي ان يرسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه
فايدة كان يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا باس باثباته كان يكون في
المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما

حاجبين للام اعني عن الثلث الى السدس قال وقد رايت من وقع في ذلك فورث الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا ثبت مثل ذلك فالمربع الذي يوازيه من جدول الانصبا ان شئت تركته خاليا وان شئت اثبت فيه صفر الثاني اذا كانت الورثة جماعة من صنف كبنين او اخوة لابوين او لاب او لام فينبغي ان تفرد هم برسم اسمائهم خارج الجدول فلو كان في المسئلة ثلاثة بنين مثلا فاكتب بازاء مربع كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد او عمرو وهذا اذا تفاوت ميراثهم اخرا والا فلا حاجة الى ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات وقسمتها فانظر من الانصبا كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسئلة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث من اصل المسئلة لان المناسخات اكثر ما تعرض اذا كانت التركة عقارا او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصبا عند القسمة والمبايعة والاجارة او نحو ذلك انتهى ثم ان الناظم شرع في بيان احكام القيراط فقال وهذه الجامعة الاخيرة المجتمعة لما قبلها اذا اردت تخرج القيراط منها فتقسم انت ابدا على العشرين ثم الاربعة التي هي مخرج القيراط وذلك بان تحل الاربعة والعشرين الى اضلاعها وهي ثلاثة وثمانية واربعة وستة وتقسم على الاضلاع ان قسمت قسمة صحيحة لا حاجة للضرب في الانصبا كما ترى في الكتب الموضوعة في هذا الفن وانما ذا الخارج بالقسمة هو القيراط يسهل بالحل الانضباط بيان ذلك بالمثال ليتضح رجل مات عن زوجة وثلاث بنين وبنتين منها ثم ماتت بنت عن الباقين ثم مات ابن عن امه واخويه ثم ماتت الزوجة عن اولادها الباقين ثم ماتت البنت الباقية عن ابن وزوج ثم مات احد الابنين الباقين من الاولى عن ابن عم وزوجة فارسمها في جدول هكذا كما هو في باطن الورقه

جدول

الجامعة الخامسة ٢٣٠٤٠٠	متباينة ٤		الجامعة الرابعة ٢٣٠٤٠	موافقة بالنصف ٤ ٩١٧		الجامعة الثالثة ٢ ١١٥٢٠ ٤٣٤	مباينة ٥		الجامعة الثانية ٥ ٢٣٠٤	٤٧ ١٢		جامعة الاولى ٦ ٣٨٤	١ ٤٢		موافقة بالسبع ٦ ٢٤	
٠٠٠٠٠			٠٠٠٠				٠	ماتت	٠٤٣٤	٠٢	ام	٠٥٥	٠٧	ام	٠٨	زوج
٠٠٠٠٠		ماتت	٠٧٣٣٦			٠٣٦٦٨	٣	ابن	٠٥٦٤	٠٠	٠	٠٩٤	١٠	اخ	١٤	ابن
١٣٨٣٨	٣	اخ	٠٧٣٣٦			٠٣٦٦٨	٣	ابن	٠٥٦٤	٠٠	٠	٠٩٤	١٠	اخ	١٤	ابن
						٠٠٠٠٠		٠	٠٠٠٠	٠٠	ماتت	٠٩٤	١٠	اخ	١٤	ابن
					ماتت	٠١٨٣٤	١	بنت	٠٢٨٢	٠٠٠	٠	٠٤٧	٠٥	اخت	٠٧	بنت
						٠٠٠٠٠	٠	٠	٠٠٠٠	٠٠	٠	٠٠٠	٠	ماتت	٠٧	بنت
٠٢٣٥٠			٠٢٣٥٠			٠١١٧٥	٠	٠	٠٢٣٥	٠٥	ابن					
٠٢٣٥٠			٠٢٣٥٠			٠١١٧٥	٠	٠	٠٢٣٥	٠٥	ابن					
٠٠٩١٧			٠٠٩١٧	١	زوج											
٠٢٧٥١			٠٢٧٥١	عم	ابن											
٠١٨٣٤	١	زوج	٣٢٣													

سهم القيراط ٩٦٠

تكملة الجدول العقر الورقه

اضلاع القيراط

٢٤	٣	٥	٨	٨
١٣	١	٠	٤	٦
٠٢	١	١	٥	٦
٠٢	١	١	٥	٦
	٢	٤	٢	٥
٠٢	٢	٢	٧	٧
٠١	٢	٣	٥	٢
٤	٣	٤	٤	

فهذه المسئلة اذا قسمت الجامعة الاخيرة اعني المنقولة على ثلاثة يخرج من القسمة سبعة الاف وستمائة وثمانين ثم اقسم على الثمانية يخرج تسعمائة وستين هو القيراط ولو قسمت على الثمانية اولا يخرج الفين وثمانمائة وثمانين فاقسمها على الثلاثة يخرج تسعمائة وستون وهو القيراط وان قسمت على الاربعة يخرج خمسة الاف وسبعمائة وستون فاقسمها على الستة يخرج تسعمائة وستون ولو قسمت على الستة اولا يخرج ثلاثة الاف وثمانمائة واربعون فاقسمها على الاربعة يخرج تسعمائة وستون وهو القيراط قال الشيخ عرفة رحمه الله وان شئت تحصل قيراط المسئلة الاولى ثم اضربه فيما ضرب فيها من الثانية فالحاصل قيراط الجامعة الثانية الاولى ثم اضربه فيما ضرب فيها فالحاصل قيراط الجامعة الثانية ثم اضربه فيما ضرب فيها فالحاصل قيراط الجامعة

الثالثة ثم اضربه فيما ضرب فيها فالحاصل قيراط الجامعة الرابعة وهو قيراط
الجامعة المنقول ايضا ففي هذا المثال قيراط الاولى اثنان وثلاثين اضربها
في الستة التي ضربت فيها تبلغ ستة عشر هو قيراط الجامعة الاولى ثم اضرب ستة عشر
فيما ضرب في الجامعة الاولى وهو ستة تبلغ ستة وتسعين وهو قيراط الجامعة الثانية
ثم اضربه فيما ضرب فيها وهو خمسة تبلغ اربعمائة وثمانين وهو قيراط الجامعة الثالثة
اضربه فيما ضرب فيها وهو اثنان تبلغ تسعمائة وستون هو قيراط الجامعة الرابعة
وهو المطلوب في مثالنا انتهى كلامه بلفظه هذا بيان تحفة القيراط واما
بيان ما لكل وارث من القراريط فالطريق فيه ان تحل سهم القيراط الى اضلاعه
التي تركب منها وتقسم الانصبا على جملة الاضلاع واحدا بعد واحد فما خرج
على اخرها هو قراريط وما انكسر عليها يضاف الى القيراط اولا ثم ما بعده
يضاف السهم الى القيراط وهكذا الى الاخر الذي قسم عليه اولا يضاف الى ما قبله
ثم الى ما قبله وهكذا حتى ينتهي الى اولها الذي قسم عليه اخرا يضاف الى الناظم ح
القيراط فافهم كما اشار اليه بقوله فان حللته اي سهم القيراط الى الاضلاع
التي تركب منها بادر الى التقسيم بالانصبا على تلك الاضلاع واحدا بعد
واحد كما بيناه وذاك اي ذلك التقسيم تقسيم سهام الوارث واحدا بعد واحد
على الضلوع اي على ضلوع سهم القيراط اولا ثانيا مع ثالث وهكذا الى اخره
في حالة التقسيم تحت الضلع المنقسم عليه من غير كسر صفر وان زاد بان
انكسر فاثبت الزائد عن المنكسر وانسبن ذاك المنكسر الى القيراط في الجمع
وكل ضلع من الاضلاع المقسم عليها جا من نصيب من انصبا الورثة كسر له
اي لذلك النصيب على ذلك الضلع فانسب على الترتيب فان كان المنكسر
عليه هو الضلع الاول فانسب المنكسر الى القيراط او الثاني فانسبه الى الضلع الاول

ثم

٧

ثم الى القيراط وان كان الثالث فانسبه الى الثاني ثم الى الاول ثم الى القيراط وهكذا
كما اشار اليه بقوله وحرر الكسور اي اثبتها بعينها تحت الضلع المنكسر عليه
واردده للقيراط بالاضافة اليه كما سنبينه بعد الجمع لتلك الكسور ففي
المثال المتقدم اذا حللت سهم القيراط وهو تسعمائة وستون الى خمسة يخرج
مائة وعشرون فاثبت الثمانية ثم حل المائة والعشرين الى ثمانية ايضا يخرج
خمسة عشر فاثبت الثمانية ايضا ثم حل الخمسة عشر الى ثلاثة وخمسة فتكون الاضلاع
ثلاثة وخمسة وثمانية وثمانية فتوضع هكذا ٣ ٥ ٨ ٨ كما هي اعلا
الجدول المتقدم والاولى ان تقسم على اكبر الضلوع ثم على ما قبله الى الاول
فتكون القسمة على اصغر الاضلاع لان اجزاءه اكبر اليس الثلث اكبر من الثمن
ضع الاضلاع على اعلا الجدول متصل بالمسئلة كما رايته ثم اقسم كما رايت فاذا
قسمت في المسئلة نصيب الابن الباقي من الاولى وهو اثنا عشر الفا وثمانمائة وثمانية
وثلاثون على ثمانية ينكسر عليها ستة فاثبتها بازاء نصيبه تحت الثمانية الاخيرة
التي هي الضلع الاخير ثم ما حصل وهو الف وستمائة واربعة اقسم على الثمانية
التي قبلها ما ينكسر عليها اربعة ضعها تحتها ثم ما حصل وهو مائتان اقسم على
الخمسة فصح فضع تحتها صفرا ثم ما حصل وهو اربعون اقسم على الثلاثة ينكسر عليها
واحد فضعه تحتها ايضا ويخرج ثلاثة عشر هي قراريط وما انكسر على الثلاثة
يضاف الى القيراط وما على الثمانية يضاف الى الخمسة ثم الى الثلاثة ثم الى القيراط
والذي انكسر على الثمانية الاخيرة ينسب منها ثم مما قبلها وهكذا الى الثلاثة
ثم الى القيراط كما افاده الناظم بقوله واردده الى القيراط بعد الجمع فيكون
الحاصل ثلاثة عشر قيراطا وثلث قيراط وربع ثمن خمس ثلث قيراط
وستة اثمان ثمن خمس ثلث قيراط ثم افعل ذلك بنصيب كل من الاثنين الوارثين

من الثالثة ينكسر لها على الثمانية الاخيرة ستة وعلى التي قبلها خمسة وعلى الخمسة واحد
وعلى الثلاثة واحد ويخرج اثنان فلكل ابن قيراطان وثلث قيراط وخمس ثلث
قيراط وخمسة اثمان خمس ثلث قيراط وستة اثمان ثمن خمس ثلث قيراط وكذا تفعل
بنصيب الزوج الوارث من الرابعة ينكسر له على الثمانية الاخيرة خمسة وعلى التي قبلها
اثنان وعلى الخمسة اربعة وعلى الثلاثة اثنان ويخرج من القسمة اثنان فله قيراطان
وثلثا قيراط وخمسا ثلث قيراط وسبعة اثمان خمس ثلث قيراط وسبعة اثمان
ثمن خمس ثلث قيراط ثم افعل ذلك بنصيب الزوجة الوارثة من المسئلة الاخيرة وهي الخامسة
ينكسر لها على الثمانية اثنان وعلى التي قبلها خمسة وعلى الخمسة ثلاثة وعلى الثلاثة اثنان
ويخرج واحد فلها قيراط وثلثا قيراط وثلاثة اخماس ثلث قيراط وخمسة اثمان
خمس ثلث قيراط وثمانية اثمان ثمن خمس ثلث قيراط وقد تم العمل كما ذكرته مسطرا والله اعلم
وقد ذكر الشيخ عرفه رحمه الله في طريق امتحان جمع القيراط فصلا لا باس به فنورده
هنا فنقول قال رحمه الله فصل في امتحان جمع الاربعة والعشرين
قيراطا وطريقه ان تجمع الكسور التي تحت اخر الضلوع من نصيب جميع الورثة ثم تقسم
ما حصل على ذلك الضلع فان انقسم قسمة صحيحة من غير كسر فالعمل صحيح والا فاعلم
فان صحت فضع ما خرج من القسمة تحت الضلع الذي قبله واجمعه الى الكسور التي
تحته ثم اقسم ما حصل على ذلك الضلع وما خرج اجمعه مع الكسور تحت الضلع
قبله حتى تنتهي لاول الاضلاع الذي قسمت عليه اخرا فما خرج على ذلك هو القراريط
المكسرة اجمع ذلك الى القراريط الصحيحة تجدها اربعة وعشرين قيراطا ففي المثال
اجمع ما تحت الثمانية المؤخرة تجتمع اثنان وثلاثون ويخرج من قسمتها على الثمانية
اربعة ضعها تحت ما تحت الثمانية التي قبلها واجمعها الى ما تحتها تجتمع اثنان
وثلاثون ويخرج ايضا من قسمتها على الثمانية اربعة ضعها تحت ما تحت الخمسة واجمعها

يحصل

ونفعل بنصيب الابن من الرابعة الوارث منها كذلك ينكسر له على الثمانية الاخيرة سبعة وعلى التي قبلها سبعة ايضا وعلى الخمسة اثنان وعلى الثلاثة اثنان صح

يحصل خمسة عشر ويخرج من قسمتها ثلاثة ضعها تحت الثلاثة واجمعها الى ما تحتها
يخرج اثنا عشر ويخرج من قسمتها على الثلاثة اربعة وهي القراريط المكسرة في المسئلة
وفيها عشرون قيراطا صحيحة فقد تم العمل كما ذكرته انتهى كلامه هذا اذا جامعة
تممت اي هذا حكم رد المسئلة الى القيراط اذا جامعة تممت اي انقسمت قسمة
صحيحة ولم تزد عن ما عليه قسمت اي لم تزد على الاربعة والعشرين بعد ان
تنقسم عليها فان زادت الجامعة بعد القسمة شيئا فافعل به كما افصح عنه بقوله
وانسب الى الاربع والعشرينا التي هي مخرج القيراط المقسم عليه ما زاد
بعد القسمة عن الاربعة والعشرين من جامعة يقينا اي من غير شك ان
زاد اي انكسر من مبلغ المسئلة المطلوب اخراج قيراطها على الاربعة والعشرين
واحدا فنسبته الى الاربعة والعشرين ثلث ثمن اذ ثمن الاربعة والعشرين
ثلاثة وثلث ذلك واحد فالمخرجان اي مخرج الثلث والثمن باينا في الفن
اي باين كل منهما الاخر فاضرب ثلاثا التي هي مخرج الثلث في ثمان التي هي
هي مخرج الثمن فما خرج من ضربك للثلاثة في الثمانية وهو اربعة وعشرون
اضرب فيه المنضبا والجامعة الاكثر حورح في ذلك فاذا فعلت ذلك
حينئذ تخرج قيراطه اي لمبلغ الضرب بالقسمة على مخرج القيراط من غير
شك والاربع ثم بعد ذاك اي بعد اخراج القيراط حله اي حل القيراط
الى الاضلاع التي تركب منها ثم اقسم المنضبا على الاضلاع وبعده اي بعد قسمة
المنضبا على الاضلاع انسبن بنون التوكيد الخفيفة الى الاضلاع اي اضلاع
القيراط كسور تقسم بلا نزاع فرد تلك الكسور للقيراط مثل ما سبق
من انك تضيف ما تحت الضلع الاول الى القيراط وما تحت الضلع الثاني الى
الاول ثم الى القيراط فهكذا كما تقدم بيانه ما كان منسوبا الى الاضلاع

فذا اي هذا الحكم به اي بما تقدم الحق لشبهه به من كل وجه مثاله رجل
مات عن عشرة اولاد ذكور وخمس بنات فالمسيلة تصح من خمسة وعشرين لكل
ذكر اثنان ولكل انثى واحد فاذا قسمت على مخرج القيراط فالخارج بالقسمة واحد
وينكسر واحد وتسبته الى الاربعة والعشرين ثلث ثمن فتضرب ثلاثة التي هي مخرج
الثلث في ثمانية التي هي مخرج الثمن تبلغ اربعة وعشرين فتضرب في الخمسة والعشرين
فتبلغ ستماية فاذا قسمت على الورثة فالخارج لكل ذكر ثمانية واربعون ولكل
انثى اربعة وعشرون فاذا اردت اخراج قيراطه فاقسمها على الاربعة والعشرين
فيخرج بالقسمة خمسة وعشرون فحل ذلك الى خمسة وخمسة واقسم عليه الايضا
فاذا قسمت عليه نصيب كل ذكر فيخرج بالقسمة على الخمسة الاولى تسعة وتنكسر
ثلاثة فضع الخمسة وضع تحتها الثلاثة هكذا ٣/٥ ثم اقسم التسعة على الخمسة الثانية
يخرج بالقسمة واحد وتنكسر اربعة فضع الخمسة وضع تحتها الاربعة هكذا ٤/٥
فيكون الخارج قيراط واحد واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط
ثم اقسم نصيب كل من الاناث وهو اربعة وعشرون على الخمسة الاولى تخرج اربعة وتنكسر
اربعة فتوضع الاربعة المنكسرة تحت الخمسة الثانية والاربعة الخارجة بالقسمة تحت
الخمسة الاولى فيكون الخارج اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس خمس قيراط وعلى
هذا فقس والله اعلم فتوضع هذه المسئلة هكذا

ت	ت	ت	ت	ت	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	هد
ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ه
•	•	•	•	•	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	ح ت
• ح ت	• ح ت	• ح ت	• ح ت	• ح ت	• ت >	• ت >	• ت >	• ت >	• ت >	• ت >	• ت >	• ت >	• ت >	• ت >	ح :
—	—	—	—	—	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح ه
ع:	ع:	ع:	ع:	ع:	ع.	ع.	ع.	ع.	ع.	ع.	ع.	ع.	ع.	ع.	

فايده

فايده اذا اردت ان تعلم مقدار القراريط المكسر في هذه المسيله فاجمع ما تحت
الخمسة المؤخرة يحصل خمسون ويحصل من قسمتها اي من قسمة الخمسين على الخمسة عشرة
ضعها تحت ما تحت الخمسة الاولى واجمعها الى ما تحتها يحصل سبعون ويحصل من
قسمتها على الخمسة اربعة عشر هي المنكسر من الكل القراريط ضعها تحت الصحاح واجمع
يحصل اربعة وعشرون والله اعلم وان ترد الجامعة بعد القسمة اثنان فهي
ثلث ربع بالاضافة بينهما اي بين مخرج الثلث الذي هو ثلاثة وبين مخرج
الربع الذي هو اربعة تباين في الوضع فاذا اردت تصحيح المسيلة فاضربهما
اي اضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر فاذا ضربت ثلاثة في اربعة يحصل
اثنا عشر ما بلغا يا سامعه بالضرب وهو الاثني عشر تضرب فيه الايضا
والجامعة على وزان ما تقدم وقد تجوز الناظم في قوله فاضربهما وقوله
ما بلغا فتامل ومخرج الثلاث اذا حصلت الزيادة بها وهي من الاربعة
والعشرين ثمن ذاك اي مخرج الثمن وهو ثمانية يضرب في الجامعة ليخرج
القيراط صحيحا كما تقدم والضرب في الستة التي هي مخرج السدس يا اذا
الفرضي يندب فيما اذا وقعت الزيادة بالاربعة لانها سدس فقد
وقع الكسر على مخرج السدس وان اتتك في الزيادة خمسة معا فيه فلها
مخارج ثلاثة وافت بها مبانيه نسبتها اي الخمسة من الاربعة والعشرين
سدس وثلث ثمن لان السدس اربعة وثلث الثمن واحد فالاخرين واراد
بالاخرين الكسرين المضاف احدهما الى الاخر اضربهما اي اضرب مخرج احدهما
في الاخر ليظهر المخرج الجامع لهما تستغني عن عمل اخر ثم ما بلغا من ضرب
مخرج احدهما في الاخر وهو اربعة وعشرون يضرب فيه الكل فانه اي
هذا العمل على هذا الوجه للطالبين لهذا الفن سهل اي يسهل عليهم

حاصلة من نسبتها الى الاربعة والعشرين وهي خمسة وهي سدس وثمن وثلث ربع وكذلك سدس وثمن وثلث ثمن

معرفة هذه القواعد ومخرج الستة ذا واربعة اذ هي ربع ومخرجه اربعة فاضرب
بها اي بالاربعة التي هي مخرج الربع النصيب لكل وارث بعد ضربك الجامعه
لتلك المسئلة ثم ما بلغ اقسمه على مخرج القيراط وافعل كما مر تصب ونسبة السبعة
للاربعة والعشرين سدس وثمن لان السدس اربعة ومخرجه ستة والمجموع سبعة
فهما اي مخرجاهما متوافقان بالنصف اذ لكل منهما نصف صحيح فاردد لوفق
النصف واضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكن اي يضرب لكل العمل ونسبة
الثمان الى الاربعة والعشرين ثلث كامل من غير زيادة ولا نقص يضرب في المخرج
اي مخرج الثلث وهو ثلاثة ذاك الحاصل لتلك المسئلة التي وقع فيها الزيادة
ثمان ونسبة التسعة للاربعة والعشرين ربع وثمن اذ ربعها ستة
وثمنها ثلاثة والمجموع تسعة والربع مداخل للثمن ضرب الاخير اي مخرج
الثمن في المسئلة هو اليمن اي الصواب واقصد ايها الواقف على هذه
المنظومة بقوله ضرب الاخير اليمن بضرب اكبر المداخل وهو الثمان
التي هي مخرج الثمن فاذا اضرب بها الجامعه معاجلا لتقف على الصواب
وجا للعشرة من المخارج الصحاح مخرجان السدسة وهي الربع ومخرجه
اربعة والاربعة وهي السدس ومخرجه ستة وذان اي مخرج الربع ومخرج
السدس بالنصف موافقان اي متوافقان فيضرب نصف احدهما في كامل
الاخر كما بينه بقوله ربع وسدس اي هما مخرج الربع والسدس رد كلا منهما
لوفقه واضرب به اي بذلك الوفق الاخر يا من سما اي علا يبلغ من ضربك
لوفق احدهما فيه اي في كامل الاخر اثنا عشر لا زائد على ذلك تضرب فيه
اي في هذا العدد الذي هو الاثنا عشر الانصبا وكذا الجامعه ولا ضرر
في ذلك والثلث الذي مخرجه ثلاثة وهو ثمانيه والثمن الذي مخرجه ثمانيه

قوله ونسبة السبعة الخ اعلم ان
هذه المسئلة اقل ما تتصور فيما
اذا ماتت رجل عن جده وابنا وبنت
فالمسئلة من عدد وهو احد وثلاثون
فاذا قسمها على الاربعة والعشرين
يخرج واحد وتكسر سبعة فاذا فعلت
ما ذكره الناظم كان جزء سهمها اربعة
وعشرون فاذا اضرب في اسهمهم
وقيراطها اس وهو ما ينسب
اليه الكل بلفظ الجزئية فتوضع
هذه المسئلة هكذا

ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
بنت	١	٢٤	٠	٢٤

وهو

وهو ثلاثة والمجموع احد عشر فيما اذا كانت الزيادة بهما هما مباينان اي كل
منهما مباين للاخر كل من كامل احدهما اضرب بكل اي من كامل الاخر ذا ان يضربان
ثم ما بلغا وهو اربعة وعشرون يضرب فيه الباقي اي الانصبا والجامعه
ثم مخرج قيراط له بالاتفاق بان يقسم الحاصل على اربعة وعشرين على وزان
ما مر وان يزد بقسمة الجامعة على الاربعة والعشرين اثني عشر في مخرج النصف
وهو اثنان اضربن بنون التوكيد الخفيفه يا من حضر هو حشو
وان يزد حتى يبلغ ثلاثة عشر فاضربا اي اضرب مخرج ثلث الثمن وهو
اربعة وعشرون التي هي مخرج احد الكسرين الداخل فيه الاخر وفي عبارة
الناظم من التشويش ما لا يخفى في الجميع اي في الجامعة والسهام بلا توقف
ولا ترجيح لانه عدد اصم وهو بالنسبة للاربعة والعشرين نصف
وثلث ثمن مخرجين هما مخرج الثلث ومخرج الثمن ليس فوق يدني
اي يضرب لتباينهما وان تزد اربعة عشر فهي ثلث وربع لان الثلث
ثمانيه والربع ستة والمجموع اربعة عشر ما الوفق بين مخرجيهما ليسر
لتباينهما فاذا يضرب حتما اي وجوبا مخرج احدهما في مخرج الاخر
فما اي من ضربك لمخرج احدهما في مخرج الاخر اضرب به الجامعه والانصبا
ينتج المطلوب وان يزد بعد القسمة نصف اثني وهو اثني عشر وثمن وهو
ثلاثة والمجموع خمسة عشر فهما مداخلان ليس فيه اي في تداخلهما ظن
فتكتفي حينئذ باكبر المخارج وهو هنا مخرج الثمن وهو ثمانيه المشار
اليه بقوله وبالثمان اضرب الجامعه والانصبا ولا تحرج في ذلك وان يزد
واحدا ايضا حتى يبلغ ستة عشر فذاك ثلثان اي للاربعة والعشرين
يضرب في مخرجهما وهو ثلاثة ما اثبتا من الجامعة والانصبا وان يزد

قوله هما هذا تغيير مراد لتصحيح
المتن فتامل منه

حاصل هذه المسئلة من ٩ سهم فتبلغ
فاذا ضربت في الثمانيه ١٢ سهم وتخرج
بالضرب قيراطه ٤٨ سهم ١٢ منه

حتى بلغ سبعة عشر فذا الزايد مباين للاربعة والعشرين مثلا اي تبع
فاضرب ذا اي الاربعة والعشرين في الكل اي كل الجامعة والانصبا اذا ظرف
زمان ما زايده حصلا لك ذلك والفحصلا للاطلاق وهذا مخالف لما ذكره
اولا من قوله وانسب الى الاربع والعشرينا الخ ولو نسبت السبعة عشر الى الاربعة والعشرين
لكانت ثلاثين وثلث ثمن ومخرج الثلثان ثلاثة وثلث الثمن اربعة وعشرون
وهما متداخلان فيكتفى باكبرهما ويضرب في الجامعة فتبلغ ٤٨ ٩ وقيراطها
اعم وهو اصح فيبطل به الكسر بلفظ الجزئية وان يزد ما زاد الفرضي على الاربعة والعشرين
ثمان وعشر وهي مشتملة على مخرجي النصف والربع المتداخلان كما بينه بقوله
فالمخرجان داخلان لاصغر والثمانية عشر من الاربعة والعشرين نصف وربع فالتحقي
في الضرب بالاكبر وهو الاربعة مخرج الربع واضربه في الجامعة والانصبا
فهو القصد عند الاكثر اي ضرب الاكبر هو المقصود عند اكثر علماء الفرايض
وان يزد على الاربعة والعشرين فتسعة ذي وعشر فقد اجتمع فيه ثلثان فالثمن
اذ الثلثان ستة عشر والثمن ثلاثة والمجموع تسعة عشر فمخرج احدهما
مباين ظهر لمخرج الاخر اذ مخرج الثلثين ثلاثة والثمن ثمانية فحينئذ
يضرب ذا المخرج في ذا المخرج الاخر فيحصل اربعة وعشرون ويضرب
ذا الحاصل من ضرب احدهما في الاخر في الكل اي كل الجامعة والسهام وقوله
وللصواب اتبع به تستحلي حشو وان يزد على الاربعة والعشرين عشرون
فتلك نصف وهو اثنا عشر والثلث معها وهو ثمانية والمجموع عشرون ليس
في داخلها اي في كون العشرين نصف وثلث منهما مباينان المخرجان اي كل منهما
مباين للاخر فحينئذ اضربهما اي اضرب كامل احدهما في كامل الاخر فمخرج وضربك
لمخرج النصف في مخرج الثلث ستة تضرب فيهما اي في الانصبا والجامعة

او سدست قل

او سدست قل في العشرين ثلثان ثم سدس اذ الثلثان ستة عشر والسدس اربعة
والمجموع عشرون فالمخرجان متداخلان اي احدهما وهو الثلث داخل في الاخر
وهو السدس ليس فيه اي في تداخلهما لبس فالمخرج الاكبر حينئذ وهو
الستة اضرب بها الجامعة والانصبا يا ت الذي اعتلته من اخراج قيراط
هذه المسئلة وان يزد عنها اي عن الاربعة والعشرين حتى بلغ احدى وعشرين
ففي المخارج اي مخارج الكسور المشتمل عليها تداخل في غاية التمازج لانها
نصف وربع ثمن قد تلا ومخرج النصف اثنان والربع اربعة والثمن ثمانية
والمجموع احدى وعشرون والاثنان والاربعة داخلان في الثمانية فاضرب به
اي بمخرج الثمن وهو الثمانية كما مضى مفصلا من انك تضرب فيه الانصبا والجامعة
وتفعل على وزان ما تقدم فاسلك كل عددين متداخلين متوافقين
ولا عكس والله اعلم واثنان والعشرون الزايد على الاربعة والعشرين نصف
وربع وسدس استقر فيه اي في الاثنين والعشرين الجمع للكسور الثلاثة
فالاولان منهم وهما النصف الذي مخرجه اثنان والربع الذي مخرجه اربعة
تداخلا اي تداخل مخرج اكبرهما وهو النصف في مخرج اصغرهما وهو الربع
والسدس وهو اربعة بالربع اي مع الربع وفاق حصلا بينهما بالنصف
اذ مخرج الربع اربعة ولها نصف صحيح والسدس ستة ولها نصف صحيح فحينئذ
يضرب نصف منهما اي نصف احدهما في كامل الثاني وما اجتمع
في الانصبا وكذا في الجامعة اضرب ذا اي المجتمع بلا توان فحينئذ يظهر
لك المراد وان اتى في الزيادة على الاربعة والعشرين الثلاث مع عشرينا فقد
اجتمع فيها نصف وهو اثني عشر وثلث وهو ثمانية ثمن بالتنوين وهو
ثلاثة التي هي من الاربعة والعشرين يا بيننا في الحساب فالنصف من ذا

اي مخرجه داخل في مخرج الثمن وهو عاشه تحقيقاً يترك في الضرب لاحدهما في
الآخر بقول الثمن لا طعن فيه كما هو مقرر في علم الفرائض والثلث اي مخرجه
والثمن اي مخرجه تباينا اي باين كل منهما الآخر تحقيقاً اضرب كلا من احدهما
بكل من الآخر و الخارج اضربه في الانصبا والجامعة تصب اي تتبع
طريق الصواب وثم فوايد جمة متعلقة بعمل المناسخات والقراط اهملها
الناظم لقصد الاختصار وقد ذكر منها الشيخ عرفه رضي الله عنه في كتابه المسمى
بالطرق الواضحات في عمل المناسخات عدة مسايل فعليك به فانه مختصر
مفيد وقد اسهب العلماء في هذا الفن الشيخ شهاب الدين احمد الهايم رضي الله عنه
في كتب كثيرة فعليك بمراجعتها والله اعلم بالصواب ولكن هذا اخر ما تكلم
على هذه المنظومة وقد سلكت فيه طريق الاختصار لقصور الهمم عن الاشتغال
لان غالب العلوم في بلدنا قد اندرست وركب المنصب غير اهله ولم
يرتدع الاحمق عن جهله كما قال ابو حيان بلينا بقوم صدروا في المجالس
لاقراء علم ضل عنهم مرامه • لقد اخر التصدير عن مستحقه
وقدم غمر جامد الذهن خامل • والله المسوول ان يوفقنا للعكوف
على الاشتغال بالعلم الشريف وان ينفعنا بما علمنا ولا يقطع عوايده منا
عنا انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير قال مولف هذا الشرح المبارك
وقد تم ولله الحمد بانتهى هذا الشرح المبارك في يوم الاحد المبارك التاسع من شهر ربيع
الاول من شهور سنة ثمانين وتسعماية على يد مولفه ومسوده العبد الفقير محمد بن محمود بن
عبد الحق بن محمد محمد تقي الدين بن عبد الرحمن بن مبارك بن عبد الله الحمري الشافعي الطرابلسي
غفر الله له بمنه ويمنه انتهى كلامه بحروفه وقد وافق الفراغ من هذه النسخة المباركة في نهار
الاثنين المبارك حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة عشر بعد الالف على يد الفقير طه بن عبد الرحمن
بن النجيب الحموي الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه وللاحباب ولجميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين
وسلم تسليما